



# الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

	خارج الجزائر	داخل الجزائر		
	سنة	سنة	6 أشهر	النسخة الامثلية
الادارة والتحرير				
الامان العامة للحكومة				
طباعة والاشتراكات	ج 80	ج 50	ج 30	
ادارة الطبعة الرسمية	ج 150	ج 100	ج 70	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر				النسخة الاصلية و ترجمتها
الهاتف : 3200 18015 الى 17	بما فيها نفقات الارسال			

تم النسخة الأصلية : ٤٥٠ج وتم النسخة الأصلية وترجعها ٢,٠٠ د.م وتم العدد للستين السابقة : ٨,٥٠ د.م وتم تسلمه النهائي مجاناً للمشرفيين .  
الطلوب منهم أو وسائل لمقابل الورق الأخيرة عند تحديد المستشاراتهم والاعلام بمقابلتهم . يرجى عن تغيير العنوان ١,٥٠ د.م وتم النشر على أساس ١٥ د.م للنطير .

ف---رس

ال العسكري لدى المحكمة العسكرية  
٢٢٢ بالليلدة .

قرارات مؤرخة في 21 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 تتضمن تعین قضاة للتحقيق العسكري لدى المحکمة العسكرية بپهراں 223

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران ٢٢٣

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق 6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيق

## فهرس (تابع)

- |  |  |
|--|--|
| <p>قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المورخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة .<br/>225</p> <p>قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المورخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ والتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البليدة .<br/>226</p> <p>قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تصنیف المجموعات السكنية لولاية تizi وزو .<br/>227</p> | <p>قرار مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين فاض للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لشار في المحكمة العسكرية بوهران .<br/>223</p> <p>قرار مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة .<br/>223</p> <p>قراران مورخان في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة .<br/>223</p> |
|--|--|
- وزارة الداخلية**
- قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٩/٧٧ المورخة في ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٧، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة لولاية .  
224
- وزارة البريد والمواصلات**
- قراران مورخان في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمنان احداث وكالات بريدية .  
224
- وزارة التعمير والبناء والاسكان**
- قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المورخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف .  
224

# مراسيمهم، قرارات، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد سليم بشة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد عباد متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 أبريل سنة 1979 تقبل استقالة السيد حسن بن سليمان المتصرف المتمثلاً ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد كرمال متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد واعمر بن الحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد حاج على بن سفيان إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 3 أيام.

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق 6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يرسم السيد لحلو قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد الاخضر بشة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد شعبان رايس متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 تلغي أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد رشيد مرابط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 5 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد كركبان متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
منور غريب إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ٢٢ فبراير سنة  
١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية  
قدرها سنة و ١٠ أشهر و ٧ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
محمد قدوش إلى الدرجة ٩ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٥٢٠) ابتداء من ١٥ يونيو سنة  
١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية  
قدرها سنة و ٦ أشهر و ٥ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
أحمد شعشوو إلى الدرجة ٧ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٧٧

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
محمد بوشامة إلى الدرجة ٥ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من أول مارس سنة  
١٩٧٦ وإلى الدرجة ٦ (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء  
من أول مارس سنة ١٩٧٩

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
محمد بلال إلى الدرجة ٨ من سلك المتصارفين (الرقم  
الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٧٨

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠  
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين قاضن للتحقيق  
ال العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
مخلوف الشابي إلى الدرجة ٨ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية  
قدرها سنة واحدة و ١٠ أشهر

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
عبد الله حمدي إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية  
قدرها سنة واحدة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
محمد لقامي إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصارفين  
(الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة  
١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية  
قدرها سنة واحدة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
سي أحمد سي محمد ويدير إلى الدرجة ٦ من سلك  
المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ٥  
مايو سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨  
بأقدمية قدرها ٧ أشهر و ٢٦ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد  
سي أحمد سي محمد ويدير إلى الدرجة ٦ من سلك  
المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ٥  
مايو سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨  
بأقدمية قدرها ٧ أشهر و ٢٦ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٩  
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يترقى السيد

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين المرشح على دلاني المسجل تحت رقم 16870 091 73 0091 16870 قاضيا للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول مسدنى بن شريف مدنى المسجل تحت رقم 54008 012 71 0012 54008 وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاضين للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول بلقاسم بخارى المسجل تحت رقم 30528 020 70 020 30528 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول محمد حجيرة المسجل تحت رقم 00487 020 73 020 00487 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

**قرار مؤرخ في 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر وشان المسجل تحت رقم 74140 050 74140 050 74140 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.**

**قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر شرفه المسجل تحت رقم 52906 051 70 051 52906 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر قسول المسجل تحت رقم 02068 051 70 051 02068 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول محمد قسول المسجل تحت رقم 02661 051 72 051 02661 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول ميلود بن عمرو المسجل تحت رقم 06434 051 69 051 06434 قاضيا للدولة مساعدا عسكريا لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	الوادى	الوادى	الوادى	وكالة بريدية	الازرق
تizi وزو	ذراع الميزان	تيزي غنيف	تيزي غنيف	»	عديلة - تمديخت

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان - ق . د	شباك ملحق	تلمسان - أقادير

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،  
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1399 الموافق 24 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 / 77 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة لولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1399 الموافق 24 فبراير سنة 1979 تنفذ المداولة رقم 19 / 77 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة لولاية.

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، وزير الداخلية ،

المجموعات السكنية	البلديات
مجانية	مجانية
التقريرية الاشتراكية	بوقاعة
للفلاحية في عين الروى	
رأس الماء	تجوال
المادة 2 : يكلف والي سطيف ورؤساء المجالس الشعبية المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .	
حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩	
الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩	
وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية	
الامين العام	
والاسكان	
عبد المجيد اوشيش	
زين الدين سكفالى	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المتضمن  
تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢  
جمادي الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٤  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٦٧ المؤرخ في ٢٠  
رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل  
البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٤٢ المؤرخ في  
٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٢ يوليو سنة  
١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكون  
ولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٠٣ المؤرخ في  
١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥  
والمتضمن تطبيق الامر رقم ٧٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المشار  
إليه أعلاه، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٠٩ المؤرخ في  
٢٠ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ - ٦٧  
المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٢٨ المؤرخ في ٧  
صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٦ وانتهت  
تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع  
الارضية الخاصة بالبناء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية  
لولاية سطيف ،

- وبناء على اقتراح والي سطيف ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تتم أحكام القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تصنيف المجموعات  
السكنية لولاية سطيف، كالتالى :

«تتم قائمة المجموعات السكنية المصنفة في  
الصنف «أ» (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية  
دنيا تساوى ٠,٤٠) موضوع المادة الاولى من القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧  
المشار اليه أعلاه، بالمجموعات السكنية التالية :

المجموعات السكنية	البلديات
شلفوم العيد	شلفوم العيد
بوقرانة	شلفوم العيد
جبل العقاب	وادي الثمانية
رأس البئر	القرارم
سيبارى	القرارم
سيدى خليفه	ميلاة
عين الكرمة	ميلاة
عين التين	ميلاة
وادى سقان	تلاغمة

المادة 2 : يكلف والي قسنطينة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩  
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية  
والاسكان الامين العام  
عبد المعيد اوشيش زين الدين سكفالى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩  
الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ مايو  
سنة ١٩٧٨ والتضمن تصنيف المجموعات  
السكنية لولاية البليدة

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المتضمن  
تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢  
جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٤٨ المؤرخ في  
٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٢ يوليو سنة  
١٩٧٤ والتضمن تحديد العدود الاقليمية وتكون  
ولاية قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٣ المؤرخ في  
١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٥  
والتضمن تطبيق الامر رقم ٧٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المشار  
إليه أعلاه، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٥ المؤرخ في  
٢٠ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ - ٦٧  
المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ١٤ نوفمبر  
سنة ١٩٧٧ والتضمن تصنيف المجموعات السكنية  
لولاية قسنطينة ،

- وبناء على اقتراح والي قسنطينة ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل جدول المجموعات السكنية  
المصنفة في الصنف «ج» موضوع المادة الاولى من  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة  
١٩٧٧ والتضمن تصنيف المجموعات السكنية بولاية  
قسنطينة، كال التالي :

الصنف ج : (مجموعات سكنية ذات كثافة  
بنائية دنيا تساوى ٥,٣٥ )

**المادة ٢ : تصنف المجموعة السكنية لوادي الكروش، بلدية الشفة، في الصنف «ب» (مجموعات سكنية ذات كثافة بناية دنيا تساوى ٠,٣٥) .**

**المادة ٣ : يكلف والي البليدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩  
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

**وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية  
الامين العام والاسكان عبد المجيد اوشيش  
زین الدين سکفال**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن  
تصنيف المجموعات السكنية لولاية  
تizi وزو .**

**ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،  
وزير الداخلية ،**

**– بمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المتضمن  
تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،**

**– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٦٩ المؤرخ في ٢٢  
جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،**

**– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٠  
رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل  
البناء ،**

**– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ – ٣٨ المؤرخ في ٢٢  
جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤  
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين  
ولاية تيزى وزو ،**

**– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٠  
رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل  
البناء ،**

**– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ – ٣٢ المؤرخ في ٢٢  
جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤  
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين  
ولاية البليدة ،**

**– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ٥٣ المؤرخ في ١٩  
شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥  
والمتضمن تطبيق الامر رقم ٧٤ – ٢٦ المؤرخ في ٢٧  
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المشار  
إليه أعلاه، ولا سيما المادة ٨ منه ،**

**– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ٥٩ المؤرخ في ٢٠  
رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥  
والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٧٥ – ٦٧  
المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه ،**

**– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ – ٢٨ المؤرخ في ٧  
صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن  
تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع  
الارضية الخاصة بالبناء ،**

**– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو  
سنة ١٩٧٨ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية  
لولاية البليدة ،**

**– وبناء على اقتراح والي البليدة ،  
يقرران ما يلى :**

**المادة الاولى : يلغى تصنيف المجموعات السكنية  
بأولاد الأحد، بلدية الشفة المبين في المادة الاولى من  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨  
والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية  
البليدة .**

المجموعات السكنية	البلديات	
ذراع الميزان	ذراع الميزان	- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975
تيزى غنيف	تيزى غنيف	والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار
وادي قصارى	وادي قصارى	إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،
العزازقة	العزازقة	
فرريحة	فرريحة	- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في
ازفون	ازفون	20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
بوزقان	بوزقان	والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67
ايلولة - أو مالو	ايلولة - أو مالو	المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
الاربعاء نايت ايراثن	الاربعاء نايت ايراثن	سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،
تاوريت ميمون	بني ينی	
عين العمام	عين العمام	- وبناء على اقتراح والي تيزى وزو ،
سوق الاحد	تسافت	
ايفرحونن	ايفرحونن	يقرران مايلي :
ناس	ناس	
سيدى داود	سيدى داود	
تيقيزيرت	تيقيزيرت	

الصنف ب : (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35 )

المادة الاولى : تصنف المجموعات السكنية بولاية تيزى وزو حسب التصنيفات التالية، تطبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

الصنف أ (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40 )

المجموعات السكنية	البلديات
بوغنى	بوغنى
الواضعيية	الواضعيية
يعكورن	يعكورن
قلع	قلع
يميزارت	يميزارت
كري	كري
يزى راشد	يزى راشد
سيف	سيف
علية	علية
ساكودة	ساكودة
اقنون	اقنون
اقومى عوسى	يفليسن

المجموعات السكنية	البلديات
تيزى وزو	تيزى وزو
ذراع بن خدة	ذراع بن خدة
معاتقة	سوق الخميس
بني دواله	بني دواله
برج منايل	برج منايل
يسنر	يسنر
الناصرية	الناصرية
تادمait	تادمait
شعبه العاشر	شعبه العاشر

الاستدلالية، ما عدا الامتيازات الاخرى المرتبطة  
بممارسة وظائفهم .

ويبقون خاضعين في هذا الوضع لاحكام  
القوانين الأساسية للسلوك الذي ينتمون اليه.

وعليه ، فإن المرتب المرتبط بالرقم الاستدلالي والمذكور آعلاه، يبقى خاضعا على الخصوص لاقتطاع المعاش واشتراك الضمان الاجتماعي .

وتكون ترقية الموظف في سلكه الاصلى ،  
خارج المجموعة وبالنسبة الدنيا، عندما تكون مدة  
اقامته في بلد الاستقبال، مساوية للمدة الدنيا  
للترقية المعنية .

المادة 2 : يتضاد الاعوان المشار اليهم أعلاه،  
عن ممارسة وظائف في اطار التعاون التقني،  
تعويضا يساوى 150٪ من المرتب المشار اليه في  
المادة الاولى ويدفع في بلد الاستقبال.

المادة 3 : يمكن للموظفين المعينين أن يحولوا من مرتبهم الاستدلالي المشار إليه في المادة الاولى ، مailyi :

- ٥٠٪ بالنسبة للعزاب أو المتزوج الذي ينتقل بمفرده،

- ٩٥٪ بالنسبة للعون الذى يصطحب معه عائلته .

المادة ٤ : للموظفين المذكورين الحق في دفع مصاريف السفر ذهاباً وأياباً مرة واحدة في السنة عنهم وعن أفراد عائلتهم (الزوجة وثلاثة أولاد على الأكثر) . وتقيد هذه المصاريف على ميزانية الدولة .

المادة 5 : تتولى اسكانهم في البلدان الأجنبية  
الوزارة التي ينتمون إليها.

المادة 6 : يجب أن يكون نوع السكن ملائماً لرتبة الموظف وانتظاماته ووضعه العائلي، مع مراعاة الاوضاح المحددة .

المادة 2 : ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض، التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة فى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال، أقل من العد الادنى المحدد فى المادة السابقة لكل مجموعة مذكورة .

المادة 3 : يكلف والي تizi وزو ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 10 مارس سنة 1979

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية  
والاسكان الامين العام عبد المجيد اوشيش  
زين الدين سكفالى

وزارة المالية

رسوم رقم 79 - 66 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 17 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد  
أجور الموظفين الجزائريين العاملين في  
البلدان الأجنبية بعنوان التعاون التقني .

- ان رئيس الجمهورية،
- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١٥٢ و ١٣٣ منه،

المادة الاولى : يستمر الموظفون الجزائريون  
الموضوعون تحت تصرف العدومات الاجنبية  
لممارسة وظائفهم بعنوان التعاون التقني ، فى  
تقاضى مرتباتهم فى الجزائر حسب ارقامهم

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة بلزمة، بولاية باتنة، عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها هكتاران و 99 آرا و 84 سنتيارا، تابعة لغابة بلزمة (ولاية باتنة)، مخططها ملحق بأصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للمياه المعدنية لاقامة مصنع للمياه المعدنية فى ولاية باتنة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة التوتة، بولاية سعيدة، عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 7 آرا و 78 سنتيارا، تابعة لغابة التوتة (ولاية سعيدة)، مخططها ملحق بأصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويليه وتسويقه (سوناطراك)، لاقامة محطة خدمات.

المادة 7 : تشمل نفقات السكن ثمن الايجار والتکاليف المسممة ثوابع ايجاریة، وكذلك نفقات الوکالة التي تدفع حين ابرام العقد.

وستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الفردی من الماء والغاز والكهرباء ، ومصاريف تمديد الخط الهاتفی واستعماله .

المادة 8 : تقيد مصاريف السكن المحددة في المادة 7 أعلاه، على ميزانية الدولة حسب النسب التالية :  
أ - 60٪ على عاتق الدولة، وتكون 40٪ الباقي على عاتق الموظف الذي يبلغ رقم الاستدلالى 185 فأكثر،

ب - 65٪ على عاتق الدولة، وتكون 35٪ الباقي على عاتق الموظف الذي يكون رقم الاستدلالى بين 160 و 180،  
ج - 70٪ على عاتق الدولة، وتكون 30٪ الباقي على عاتق الموظف الذي يبلغ رقم الاستدلالى 155 فأقل .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 بيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد